قطع الصلاة بمرور المرأة بين الحقيقة والمجاز
دراسة فقهية مقارنة

د/ فاطمة علي فهد الأحمدي (*)

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. خلال هذا البحث سأتناول موضوع "قطع الصلاة بمرور المرأة بين الحقيقة والمجاز، دراسة فقهية مقارنة"، وجعلت المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، والأصل الشرعي لمسألة البحث. المطلب الأول: "مفهوم قطع، الصلاة، الحكم، الحقيقي، المجازي "، المطلب الثاني: الأصل الشرعي للموضوع البحث، المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في قطع الصلاة بمرور المرأة، وحكم قطع الصلاة بين الحقيقة والمجاز، المطلب الأول: أقوال الفقهاء في قطع الصلاة بمرور المرأة، المطلب الثاني: قطع الصلاة بين الحقيقة والمجاز، المبحث الثالث: العلاقة بين الحقيقة و المجاز في تأويل النصوص، والخاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات.

(*) الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف– المملكة العربية السعودية.

Research Summary

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and all his family and companions. During this research I will address the topic of "cutting off prayer by the passage of women between truth and metaphor, a comparative jurisprudential study", and made the first topic: the definition of the vocabulary of the research, and the legitimate origin of the research issue.the first requirement: "the concept of cutting, prayer, judgment, real, figurative", the second requirement: the legitimate origin of the subject of research, the second topic: the sayings of jurists in cutting off prayer by the passage of women, and the rule of cutting off prayer between truth and metaphor, the first requirement: The sayings of the jurists in cutting off the prayer by the passage of the woman, the second requirement: cutting off the prayer between truth and metaphor, the third topic: the relationship between truth and metaphor in the interpretation of texts, and the conclusion contains the results and recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية في أحكامها ذات مقاصد واضحة وعلل متباينة في كل أبواب الفقه، والفقه عندما يحتضن الأحكام لا يحتضنها مجردة من تلقاء نفسه بل أن الحكم الفقهي الذي يذكره الفقيه أو المجتهد، فإن حكمه هذا بني على أصول شرعية مصدرها ثابت من الكتاب والسنة، ولكن مما لا شك فيه أن تأويل النصوص الشرعية وفهمها واختلاف الفقهاء في فهمها يجعل الحكم في المسألة الواحدة متباين ومختلف، وذلك بما أداه فهم المجتهد من فهم النص و تأويله و تفسيره، ومن الأحكام التي مازال الجدل فيها، حكم قطع الصلاة بمرور المرأة _ خاصة _ لأن الحديث الوارد عنْ أَبي هريرة –رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم : (يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيُقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)(١). أوضح أن الصلاة تقطع بمرور المرأة والكلب، فهل قطع الصلاة بمرور المرأة هنا حقيقة في بطلان الصلاة بالقطع؟ أم أن للقطع معنى آخر، ومن خلال وقوفي على المسألة ظهر لي أهمية الموضوع بما يلي:

١. توضيح أهم سبب لاختلاف الفقهاء، وهو فهم النص الشرعي.
٢. في دراسة المسألة ردّ لشبهة تحقير الإسلام للمرأة وتسويتها بالكلب.
٣. إن الوقوف على فهم نص الحديث يُظهر جلياً مدى ارتباط الفقه بالعلوم الأخرى من اللغة وأصول الفقه ومدى تأثيره على الحكم في المسألة.

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث، (٥١١).

٤. في دراسة مثل هذه المسائل فيها دُربة لطالب العلم الشرعي والفقيه المجتهد على كيفية استنباط الأحكام الشرعية.

وبعد الوقوف على المسألة وجدت من وقف عليها كتعداد لأقوال الفقهاء وتوضيحها في المسألة، دون التحري في حقيقة " القطع " من جانب لغوي وأصولي.

ومن تلك الدراسات:

١- إثلاج الصدور في حكم قطع الصلاة بالمرور للشيخ فريح البهلال، دار العاصمة للنشر، وقد كانت الدراسة حديثية لبيان الحكم، وليست فقهية _ شأن بحثنا _ ولم يتوقف كذلك على حقيقة حكم القطع.

٢- جاءت المسألة في كتب شروح الفقهاء كالشرح الممتع لابن عثيمين، لكنها جاءت مقتصرة على الأقوال دون التحقق في حقيقة القطع.

وقد جعلت منهجي في البحث كالتالي:

١- التعريف بالمفردات من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

٢- دراسة المسألة الفقهية عند المذاهب الأربعة بالأدلة ومناقشتها.

٣- ذكرت تعليلات الأصوليين في المسألة.

٤- تجاهلت ترجمة أسماء العلم والكتب، حتى لا أثقل الهوامش.

وقد جعلت خطة البحث كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، والأصل الشرعي لموضوع البحث.

المطلب الأول: مفهوم مفردات العنوان [قطع، الصلاة، الحكم، الحقيقي، المجازي].

المطلب الثاني: الأصل الشرعي لمسألة البحث.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في قطع الصلاة بمرور المرأة، وحكم قطع الصلاة بين الحقيقة والمجاز:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في قطع الصلاة بمرور المرأة.

المطلب الثاني: قطع الصلاة بين الحقيقة والمجاز.

المبحث الثالث: العلاقة بين الحقيقة والمجاز في تأويل النصوص.

ثم ختمت البحث بخاتمة تعرض أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

والأصل الشرعي لموضوع البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث:

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف قطع:

(قَطَعَ) الشيء يقطعه قَطْعًا، قطعت الثمرة: جددتها، وقطعت الصديق قطيعة: هجرته، وقطعت الوادي: جزته، وقطع الحدث الصلاة : أبطلها[1].

وقطع الشيء: جزه، الشيء: فصل بعضه عن بعضه الآخر، الصلاة: أبطلها[2].

الفرع الثاني: تعريف الصلاة:

لغة: الدعاء [3]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[4].

واصطلاحًا: أفعال وأقوال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[5].

---

(١) المصباح المنير (قطع) ص٤١٥.

(٢) الرائد في اللغة (قطع) ص٦٣٨.

(٣) ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس (٦٥)، وانظر: لسان العرب ٤٦٤/١٤" دع "، المصباح المنير (٢٨٤).

(٤) التوبة: آية: (١٠٣)

(٥) ينظر: الإقناع للحجاوي ١١٣/١، منتهى الإرادات ٢٤٧/١، حاشية ابن عابدين ٣٥١/١، مغني المحتاج ١٢٠/١.

الفرع الثالث: تعريف الحكم

لغة: القضاء والمنع(١).

واصطلاحًا: خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا(٢).

الاقتضاء: يشمل خطاب اللَّه تعالى المبين للإيجاب والندب والتحريم والكراهة(٣).

تخييرًا : وهو تخيير المكلف بالخطاب بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر، ويسمى إباحة، وحرف "أو "ليس للتشكيك بل للتنويع(٤).

وضعًا :الوضع هو الجَعْل، وهو خطاب اللَّه تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لفعل المكلف أو شرطًا أو مانعًا عنه(٥).

الفرع الرابع: الحقيقي ـ نسبة إلى الحقيقة ـ:

الحقيقة في اللغة: مأخوذة من حق يحق حقاً وحقيقة، يقال: حق الشيء إذا وجب وثبت(٦)، واشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسيج أي محكه، فالحقيقة الكلام الموضوع في موضعه(٧).

والحقيقة اصطلاحًا: عُرفت بتعريفات عديدة يختلف اللفظ فيها ولكن تحمل نفس المعنى، ومنها ما يلي:

---

(١) انظر: المصباح المنير (حكم) ص١٢٧، القاموس المحيط (حكم) ص١٤١٥.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول: ص ٦، منهاج الوصول: ص ٤.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت: ١ / ٥٧، تيسير التحرير: ٢ / ١٣٣.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت ٥٤/١.

(٥) ينظر: فواتح الرحموت: ١ / ٥٤، تيسير التحرير: ٢ /١٣٠.

(٦) ينظر: لسان العرب ٩٤/١٠مادة فصل الحاء ، تاج العروس ١٦٩/٢٥مادة :حقق .

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٢١) .

ما عرفه الآمدي _ رحمه الله _:" هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً، في الاصطلاح الذي به التخاطب "[١].

وعرفها السبكي: " لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء"[٢].

الفرع الخامس: المجازي _ نسبة إلى المجاز _ :

المجاز في اللغة : مَفْعَل بمعنى فاعل من الجواز، وهو العبور والتعدي، والانتقال من حال إلى حال آخر ، يقال : جاوز الموضع جوازاً ، وجاز الطرق جوازاً و مجازاً: أي سلكه، وسار فيه[٣].

ويقولون: تجوز في كلامه أي تكلم بالمجاز[٤].

المجاز في اصطلاح الأصوليين: عرفه الآمدي _ رحمه الله _:"هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً.

وفي الاصطلاح الذي به المخاطبة، لما بينهما من التعلق "[٥].

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٨/١ ، وانظر: المعتمد للبصري ١٧/١، ولم يختلف المعنى عند علماء البلاغة فعرّف الخطيب القزويني الحقيقة: "الكلمة المستعملة في ما وضعت له في اصطلاح التخاطب " تلخيص المفتاح مع شرحه عروس الافراح ١٢١/٢.

(٢) حاشية البناني على شرح المحلى ٣٠٠/١.

(٣) ينظر: القاموس المحيط فصل الجيم (٥٠٦)، تاج العروس ٧٦/١٥، مادة : جوز.

(٤) انظر: لسان العرب ٣٢٦/٥مادة: جوز، أساس البلاغة (١٠٤) وسمي اللفظ مجازاً لأنه جاوز مكانه الأصلي وتعداه إلى غيره، ونقل لفظ المجاز إلى الفاعل وهو الجائز أي المنتقل لما بينهما من العلاقة، ثم نقل إلى المعنى المصطلح عليه . حاشية الجرجاني ١٤١/١،شرح الكوكب المنير ١٥٣/١.

(٥) ينظر: الإحكام ٢٨/١ ، ولم يختلف اصطلاح علماء البلاغة عن هذا المعنى فعرفه القزويني :" هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له، في اصطلاح التخاطب، على وجه يصح مع قرينة عدم إرادته " تلخيص المفتاح مع شرحه ١٢٦/٢.

وعرفها السبكي: " اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة "[١].

المطلب الثاني: الأصل الشرعي لموضوع البحث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ – رحمه الله – عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه –: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–:« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ[٢] فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ »، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ" [٣] [٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ": يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيُقِي ذَلِكَ [٥]مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ"[٦].

---

(١) حاشية العطار ٣٩٩/١ ، لفظ " بوضع ثان " : قيد احترز به عن الحقيقة فإنها مستعمله بوضع ثان . شرح الكوكب المنير ١٥٤/١.

(٢) مؤخرة الرحل: هو عود في مؤخرة رحل البعير يستند إليها الراكب، انظر: المطلع ١/٨٨، فتح الباري ٦٩/٤، النهاية في غريب الحديث ١/٢٩ ،(باب: أ ،هـ)

(٣) في الشرح الممتع ٣/٣٨٨: «الصحيح أنه شيطان كلاب لا شيطان جن... فالشيطان كما يكون في الجن يكون في الإنس، ويكون في الحيوان، فمعنى شيطان في الحديث، أي شيطان الكلاب، لأنه أخبثها، ولذلك يقتل على كل حال ولا يحل صيده بخلاف غيره، وقال الخطابي في غريب الحديث ٢/١٤١: يقال: "إن سود الكلاب شرارها وعقرها"

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث (٥١٠).

(٥) أي يحفظ من قطع الصلاة.

(٦) تقدم تخريجه.

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء في قطع الصلاة بمرور المرأة وقطع الصلاة بين الحقيقة والمجاز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في قطع الصلاة بمرور المرأة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تبطل الصلاة بمرور كل من المرأة والحمار والكلب الأسود ، وهذا مذهب الظاهرية(١)، ورواية عند الحنابلة (٢).

القول الثاني: تبطل الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم" (٣) فقط، وهو مذهب الحنابلة(٤)

القول الثالث: أنه لا يقطع الصلاة شيء، وهذا مذهب الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والشافعية(٧) .

---

(١) المحلى ٣٢٠/٢

(٢) الإنصاف ٦٥٠/٣، المغني ٩٧/٣، الشرح الممتع٣/ ٣٩٢

(٣) الأسود البهيم: هو الذي ليس فيه لون آخر سوى السواد ، انظر: الدر النقي١/ ٢٦٠، الإنصاف٣/ ٦٤٨.

(٤) الإنصاف ٦٥١/٣، منتهى الإرادات ٤٤٠/١، الإقناع ٢٠٢/١ .

(٥) بدائع الصنائع١/ ٣٩٧، العناية١/ ٤١٤، الدر المختار٢/ ٣٩٨، رد المحتار٢/ ٣٩٨ البحر الرائق ٢٦/٢.

(٦) المدونة ٢٠٣/١، تهذيب المدونة١/ ٢٨٥، التاج والإكليل٢/ ٢٣٦، مواهب الجليل٢/ ٢٣٧.

(٧) المهذب ٢٢٤/٣، المجموع٣/ ٢٢٩، مغني المحتاج١/ ٤٢١.

الفرع الثاني – الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١– عن أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه– : قَالَ: قَال الَرَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْل فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ »، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: " الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ "(١)(٢).

٢– عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله–ﷺ– (يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيُقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما صريحان في أن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة.

ثانيا : أدلة القول الثاني :

–المتقدم من حديث أبي ذر وأبي هريرة _رضي الله عنهما_ .

---

(١) قال ابن عثيمين في الشرح الممتع٣/ ٣٨٨ :"الصحيح أنه شيطان كلاب لا شيطان جن... فالشيطان كما يكون في الجن يكون في الإنس، ويكون في الحيوان، فمعنى شيطان في الحديث، أي شيطان الكلاب، لأنه أخبثها، ولذلك يقتل على كل حال ولا يحل صيده بخلاف غيره، وقال الخطابي في غريب الحديث٢/ ١٤١: يقال: إن سود الكلاب شرارها "، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٢/١٩:"فإن الكلب الأسود شيطان الكلاب والجن تتصور بصورته كثيراً، لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وفيه قوة الحرارة."

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ووجه الدلالة منهما أنهما يدلان على أن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة ، لكن جاء في المرأة والحمار أحاديث تعارضهما فبقي الكلب الأسود بلا معارض[١]. ولفظ «الكلب» وإن كان مطلقاً في حديث أبي هريرة، إلا أنه مقيد بحديث أبي ذر حملاً للمطلق على المقيد [٢].

فالحديثان تعارضا مع حديث عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أن النبي –ﷺ– (كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ)[٣].

وأيضاً تعارضا مع حديث أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ – ﷺ– يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّت زَيْنَبُ بنتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بَيده هَكَذَا فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: « هُنَّ أَغْلَبُ » [٤].

وجه الدلالة من حديث عائشة وأم سلمة _رضي الله عنهما_:

أنهما يدلان على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة، لأن النبي – ﷺ– أتم صلاته ولم يعدها، فلو كان مرور المرأة يقطع الصلاة لأعادها _ﷺ_ باعتراض عائشة ومرور زينب _ رضي الله عنهما_.

---

(١) المغني٣/ ١٠٠.

(٢) انظر: إحكام الأحكام١/ ٢٣٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث (٥١٢)

(٤) سنن ابن ماجه ،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقطع الصلاة (حديث رقم: ٩٤٨)، والحديث ضعيف نصب الراية ٨٥/٢ . قوله "هن أغلب" أي: النساء، فلذلك ما قبلت البنت الإشارة، وقبلها الابن.قاله السندي في حاشيته على ابن ماجة.٤٤//١٣٤

ثالثاً–أدلة القول الثالث:

١ – عَن أَبِي سَعِيد الخدري _رضي الله عنه_ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

٢– عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: «أَتانَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحَمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ» (٢).

وجه الدلالة من الحديثين: لفظ الحديثان يدلان على أن الصلاة لا تقطع بمرور الحمار والكلب ولا بمرور شيء آخر.

٣ –كذلك استدلوا أيضاً بالأحاديث المتقدمة عن عائشة وأم سلمة وابن عباس – رضي الله عنهم، وهي تدل على أن مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة.

الفرع الثالث – مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

أن الأحاديث التي استدلوا بها لقطع الصلاة منسوخة، (٣) بحديث ابن عباس – رضي الله عنه– في حجة الوداع بمنى: « أقبلت رَاكِبًا عَلَى حِمارٍ أَتانٍ (٤)، وَأَنا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ – ﷺ– يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى

(١) أبو داود ١٩١/١، حديث (٧١٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٥٩ رقم (٧١٩)

(٢) أبو داود١/ ١٩١، حديث (٧١٩)، النسائي ٢/٦٥ ، حديث (٧٥٣)، وانظر ضعيف سنن أبي داود من ٥٨ رقم (٧١٨)

(٣) ينظر : المجموع٣/ ٢٣٠، الشرح الممتع٣/ ٣٩٠.

(٤) الآتان الحمارة الأنثى خاصة، والحمارة يقع على الذكر والأنثى . النهاية في غريب الحديث ٢١/١.

غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفُ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرتَعُ، وَدَخَلْتُ في الصَّفُ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ »[1]، و كان في آخر حياة النبي ـ ﷺ ـ .[2]

ويجاب عنه بما ذكره ـ أبو زرعه العراقي ـ فقال: "(حديث ابن عباس ليس صريحاً في مخالفة حديث (أبي ذر) و (أبي هريرة) ، لأنَّ ابن عباس قال: "فَمَرَرتُ بَينَ يَدَي بَعضِ الصَّفِّ" ولا يلزم منه أنَّه مرَّ بين يدي النَّبيِّ- صلى الله عليه وسلم-، ولا الأتان التي كان عليها. والإمام سترة للمأمومين وإن لم يكن بين يديه سترةٌ على أنَّ البخاري قد بوَّب عليه [باب: سترةُ الإمام سترةُ من خلفه] فيقتضي أنَّه كان بين يديه سترةٌ، ولا يلزم مِن قوله فيه "إلى غَيرِ جِدَارٍ " أن لا يكونَ ثَمَّ سترةٌ[3]

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

١- حديث عائشة – رضي الله عنها – نوقش بأن الحديث دل على البقاء واللبث وهو يخالف حكم المرور[4]، وقد فُرق بينهما في الرجل إذ ينقص مروره ثواب الصلاة دون لبثه[5]

٢- حديث أم سلمة ـرضي الله عنهاـ نوقش بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة [6]. و كما أن زينب كانت صغيرة ، والحديث يقصد المرأة البالغ الحائض لأن لفظ " المرأة " للبالغ .[7]

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب الصلاة ، باب: سترة الإمام سترة من خلفه ، حديث (٤٩٣)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث (٥٠٤).
(٢) الشرح الممتع ٣/٢٩٠.
(٣) طرح التثريب ٣٩١/٢، او انظر : المغني٣/ ٩٧ ، الشرح الكبير٣/ ٦٥١ .
(٤) المغني٣/ ٩٧، الشرح الكبير٣/ ٦٥١، الشرح الممتع٣/ ٣٩١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/١٤.
(٦) نصب الراية٢/ ٨٤ ، نيل الأوطار ١٦/٣، الشرح الممتع٣/ ٣٩٢ .
(٧) الشرح الممتع٣/ ٣٩٢.

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث:

١– حديث : « لا يقطع الصلاة شيء » فاعترض عليه بأن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة [١] ، وإذا قلنا بتحسينه، كما جاء في شرح فتح القدير": والذي يظهر أنه لا ينزل عن الحسن، لأنه يروى من عدة طرق " [٢]،فالحديث عام، وأحاديث القطع خاصة، فتقدم[٣]

٢ – حديث الفضل بن عباس –رضي الله عنهما– نوقش بأن في إسناده مقالاً [٤]، وإن قلنا بتحسينه ،قال النووي:" رواه أبو داود بإسناد حسن" [٥] ، فلا حجة فيه، لاحتمال أن الحمار والكلبة بعيدين، فلا يعارض أحاديث القطع، لأن أحاديث القطع محمولة على المرور القريب دون البعيد[٦].

و كما أن الحديث " لم يذكر فيه نعت الكلب ، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود، فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له، فالقول به واجب لثبوته وصحة إسناده "[٧].

٣ –حديث عائشة وأم سلمة وابن عباس_ رضي الله عنهم _ ، فقد تقدمت مناقشـــــــــــتها.

الفرع الرابع _ الترجيح:

---

(١) نصب الراية٢/ ٧٥ ، نيل الأوطار ١٦/٣، المغني٣/ ٩٩.

(٢) شرح فتح القدير١/ ٤١٤.

(٣) المغني٣/ ٩٩، الشرح الكبير٣/ ٦٥١.

(٤) معالم السنن١/ ٣٤٨ ، وانظر: المغني٣/ ١٠٠

(٥) المجموع٣/ ٢٣٠.

(٦) المغني٣/ ١٠٠ ، الشرح الكبير٣/ ٦٥١.

(٧) معالم السنن١/ ٣٤٨، وانظر: المغني٣/ ١٠٠.

وبعد استعراض الأقوال و الأدلة و مناقشتها ، يتضح أن القول الراجح _ والله أعلم _ هو القول بأن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار يقطع الصلاة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة والمناقشة، و كما أجد بعد دراسة المسألة أن جهابذة الإسلام في الحديث وعلومه حكموا على أدلة عدم القطع بالضعف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية " والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، كما ذكر أصحابه أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي _صلى الله عليه وسلم _أنه قال " لا يقطع الصلاة شيء" أو بما روي عن الصحابة و قد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة أو برأي ضعيف ".[1]

المطلب الثاني – حكم قطع الصلاة بين الحقيقة و المجاز :

بعد الوقوف على المسألة عند الفقهاء في المطلب السابق، يتعين علينا معرفة معنى القطع للصلاة هنا، هل هو قطع الصلاة ببطلانها أم تحمل على معنى آخر؟، فإذا حملنا لفظ " قطع الصلاة " على معناه الحقيقي، فتبطل الصلاة، وإذا حملناه على معناه المجازي _ والذي يجوز حمله عليه _ وهو " قطع الخشوع" فلا تبطل الصلاة، وإنما يقل الأجر والثواب، فللعلماء كلام في تأويل المعنى:

١- قال الإمام النووي: (وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/٢١ .

والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة ... فهذا الجواب هو الذي نعتمده وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول) [١].

٢- قال الحافظ القرطبي (لما كان الكلب الأسود أشد ضرراً من غيره وأشد ترويعاً كان المصلي إذا رآه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك وكذا تأول الجمهور قوله) :يقطع الصلاة المرأة والحمار (فإن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات ذلك أن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد فلما كانت هذه الأمور تفيد آيلة إلى القطع جعلها قاطعة كما قال للمادح: قطعت عنق أخيك، أي فعلت به فعلاً يخاف هلاكه فيه كمن انقطع عنقه] [٢]

٣- قال ابن الملقن: (المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا لأنها تفسد الصلاة فالمرأة تفتن، والكلب والحمار لقبح أصواتهما ولنفور النفس من الكلب، لا سيما الأسود، وكراهة لونه، وخوف عاديته و الحمار لحاجته و قلة تأتيه عند دفعه و مخالفته)[٣].

٤- قال ابن تيمية: (الجميع يقطع، وأنه يفرق بين المار واللابث، كما فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي، ولم يكن متحدثاً، و أن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث)[٤] مؤكداً بذلك أن المراد بالقطع هما نقص الثواب في الصلاة وليس إبطالها.

٥- جاء في كتاب المهذب في أصول الفقه المقارن [٥]:[التأويل[١] مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه:

---

(١) المجموع ٢٥١/٣.
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠٩/٢
(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن٣٢٢/٣.
(٤) القواعد النورانية لابن تيمية ١٠/١ .
(٥) المهذب في أصول الفقه المقارن ١٢٠٧/٣.

الشرط الأول: أن يكون المتأول من أهل الاجتهاد [٢]، لئلا يؤله من لا علم عنده حسب علمه القاصر أو حسب هواه فيضل ويُضل.

الشرط الثاني: أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ.

الشرط الثالث: أن يقوم التأويل على دليل صحيح ، يصح به الصرف إلى المعنى المأول إليه، لأنه إذا لم يبين دليله، كان ادعاه مجرد دعوى لا تقبل.] [و قال: ولم يزل العلماء في كل عصر منذ عهد الصحابة _ رضي الله عنهم _ إلى زماننا هذا عاملين به من غير أن ينكر عليهم أحد، فقد أول حديث " يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود" أن المراد بالقطع هنا : نقص الصلاة وليس إبطالها، فهي تقطعه عن الخشوع و الذكر للشغل بها والالتفات إليها] [٣]

وقال السرخسي_ بعدما أورد بعض المسائل الخلافية في تردد الألفاظ بين الحقيقة والمجاز _ :" و هذا الحكم في كل لفظ محتمل للحقيقة والمجاز أنه إذا تعذر حمله على الحقيقة يحمل على المجاز لتصحيح الكلام"[٤].

---

(١) التأويل في اصطلاح الأصوليين: صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى مرجوح يحتمله لقرينة تدل عليه .انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ١٧٢ ، وعرف ابن قدامة التأويل:" و التأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر " روضة الناظر (١٥٧).

(٢) و التأويل لا يكون إلا لأهله من أهل الاجتهاد، فقد قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين ، أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها " الموافقات ١٠٥/٤.

(٣) المهذب في أصول الفقه المقارن١٢١٢/٣.

(٤) أصول السرخسي ١٩٩/١.

المبحث الثالث

العلاقة بين الحقيقة والمجاز في تأويل النصوص

١–ذكر الأصوليون أن هناك شبهًا بين الحقيقة والنص الشرعي من حيث الثبوت، وشبهاً بين استنباط الحكم بطريق القياس على النص الشرعي، وبين ترتب المجاز على الحقيقة، حيث قال البزدوي: " إن مثال المجاز من الحقيقة، مثال القياس من النص"(١)، فكما أن النص لا يعرف إلا بالتوقيف، ولكن يمكن أن يوقف على حكم الفرع من غير توقيف بسلوك طريقه، وهو التأمل في النص، واستخراج الوصف المؤثر ، فإذا وجد ذلك في الفرع يعدى الحكم إليه، فكذلك الحقيقة لا يمكن أن تثبت في محل إلا بالسماع من أهل اللغة، ولكن المجاز يمكن أن يثبت في محل بالتأمل في طريقه من غير سماع، وهو التأمل في محل الحقيقة، واستخراج المعنى اللازم له، فإذا وجد في محل آخر يجوز أن يستعار اللفظ له، فيصح هذا من كل متكلم كما يصح القياس من كل مجتهد، إلا أن المعتبر في القياس المعاني الشرعية، وفي المجاز المعاني اللغوية(٢).

٢–من صور وورود الحقيقة والمجاز عند الأصوليين:

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٤/١.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٦٤/١، الكافي شرح البزدوي ٢٥٥/١، و انظر : التردد بين الحقيقة و المجاز عند الأصوليين ١٣٣٨بحث منشور في مجلة الزهراء.

أن تكون الحقيقة مستعملة، والمجاز مستعمل كذلك، فالاعتبار هنا عند الأصوليين إجماعاً [١] الحقيقة دون المجاز، لأن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يصار إلى المجاز إلا بقرينة صارفه.

قال أبو الحسين البصري: "اعلم أن الخطاب إذا كان يستعمل في شيء على سبيل الحقيقة، ويستعمل في شيء آخر على سبيل المجاز، وتجرد عن قرينة، فالواجب حمله على حقيقته دون المجاز، لأن الغرض به الإفهام والمخاطب إنما يفهم من الخطاب حقيقته، ويحتاج إلى قرينة لفهم مجازه، فلو كلفه الله تعالى أن يفهم منه المجاز من غير قرينة، لم يكن قد جعل له السبيل إلى ما كلفه"[٢].

٣-من أقسام المجاز عند الأصوليين "مجاز النقص والزيادة ": ومداره على وجود زيادة أو نقص يغيران الإعراب، ويمثلون للنقص بقوله تعالى :{ واسأل القرية}[٣]: والمراد أهل القرية، ويمثلون للزيادة بقوله تعالى :{ ليس كمثله شيء}[٤] و يقولون أن الكاف زائدة و المراد ليس مثله شيء[٥].

ولا أجد إلا أن مسألتنا تدخل تحت مجاز النقص، فيكون تقدير الحديث:" يقطع الخشوع في الصلاة .." والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١٠٢/٣ ، شرح العضد على المختصر ٥٥/١، التمهيد في أصول الفقه ٨٧/١.

(٢) المعتمد في أصول الفقه ٣٤٤/٢ .

(٣) سورة يوسف آية: ٨٢.

(٤) سورة الشورى آية: ١١.

(٥) ينظر: المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين ٣٩/٩.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمامه، و الذي من خلال دراستي له توصلت إلى ما يلي:

١- إعمال النصوص الشرعية واجب في الأحكام الفقهية.

٢- أن الأخذ بالحديث واجب مع صحة إسناده.

٣- الجمع بين النصوص في الأحكام الفقهية أولى من دعوى النسخ ، والاستدلال بالضعيف المعارض.

٤- أن مرور المرأة يقطع الصلاة لصحة ورجحان القول في المسألة.

٥- قد يتردد اللفظ الواحد بين الحقيقة والمجاز في النصوص الشرعية، وترجيح أحدهما يرجع لقرينة شرعية أو عقلية أو قرينة ظاهرة.

وأوصي الباحثين في الأحكام الفقهية، بدراسة أسباب الخلاف في فهم النصوص الشرعية و التي يترتب عليها الخلاف الفقهي في كثير من الفروع والمسائل الفقهية. وكما أن الوقوف على مثل هذه المسائل الدقيقة، ينمي ملكة الفقه والفهم عند طالب العلم الشرعي.

المراجع و المصادر

القرآن الكريم.

- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي أبو الحسن علي بن محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب ، ط١.
- الإنصاف، للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
- أساس البلاغة، للزمخشري، محمود بن عمر، دار الكتب العلمية ، ط١.
- أصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي، دار الكتب العلمية ، ط١.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط٢ .
- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد تقي الدين محمد بن علي، مطبعة السنة المحمدية، ط١ .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- الإقناع، للحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار إحياء المعارف، الطبعة الأولى.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، ط: ١ ،١٤١٤هـ، دار الكتبي.
- بدائع الصنائع، للكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية ، ط١.
- التاج والإكليل للمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، نشر دار الهداية، ط١ .
- تلخيص المفتاح، محمد بن عبدالرحمن الغزويني الشافعي، دار المدينة العلمية، مكتبة المدينة.
- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين بن محمود المعروف أمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى الحلبي.
- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم القيرواني، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى.
- التردد بين الحقيقة والمجاز عند الأصوليين، أحمد عبدالله فتحي سعد، بحث منشور في جامعة الأزهر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية بالقاهرة، ومجلة الزهراء،٢٠٢١م.
- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط١.
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار، محمد أمين بن عمر عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ، أبو زيد عبدالرحمن بن جاد الله البناني، دار الفكر، ط١.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، ط١.

- حاشية السندي على سنن ابن ماجة، محمد بن عبدالهادي التتوي السندي، دار الجيل، بيروت.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن عبدالرحمن الحصكفي، دار الكتب العلمية، ط١.
- الدر النقي لابن المبرد، يوسف حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط١.
- الرائد في اللغة، جبران مسعود، دار العلم للملايين، المكتبة الشاملة.
- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت–.
- سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، ط١
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، طبعة الرسالة ، ط١.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، مكتبة العبيكان، ط١.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، ط١.
- شرح العضد المختصر، لابن الحاجب عثمان بن أبي بكر جمال المالكي، مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية .
- شرح فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، الطبعة العلمية، ط١.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي– بيروت–.

- ضعيف سنن أبي داوود للألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ط١ .
- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبو زرعة العراقي زين الدين عبدالرحيم بن الحسين، دار إحياء التراث، ط١.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بهاء الدين أحمد بن علي بن الكافي، المكتبة العصرية، ط١.
- غريب الحديث، للخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم، دار الفكر، ط١.
- فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، دار الكتب العلمية، ط١.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ، ط١.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة ، ط١
- القواعد النورانية لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مكتبة القاهرة، ط١.
- كشف الأسرار، للبخاري عبدالعزيز أحمد محمد، دار الكتاب، بيروت، ط٢.
- الكافي في شرح البزدوي، الحسين بن علي بن حجاج، الناشر: مكتبة الرشد للنشر، ط١.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.
- المعتمد في أصول الفقه، للبصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، دار الكتاب، دمشق، ط١.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- المهذب في علم أصول القه المقارن، عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، ط١.
- المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين، عبدالرحمن السديس، جامعة أم القرى.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، جمع عبد الرحمن بن قاسم، الدار المصرية.

- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد، المعروف بالخطابي، الناشر، المطبعة العلمية، حلب. الطبعة: الأولى.
- مغني المحتاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، لابن قدامة، أبو محمد عبدالله موفق الدين، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى.
- المجموع، للنووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- محلى ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
- المحصول للرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، أحمد بن عمر، دار ابن كثير، بيروت.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، وزارة الأوقاف، مطبعة السعادة.
- الموافقات للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
- مواهب الجليل، للحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبدالكريم بن محمد اللاحم، كنوز اشبيليا، الرياض.
- منهاج الوصول، للبيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله الزيلعي، المكتبة الوقفية، طبعة الأوقاف السعودية.
- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني محمد بن علي، دار الفكر، بيروت، ط١.

* * *